فالكلام القايم بذات الباري تعالى لايجوز ان يكون هو الحسي اعني المنتظم من
الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة له ابتدا وانتها وان الحرف الثاني من
كل كلمة مسبوق بالاول ومشروط بانقضايه وانه يمتنع اجتماع اجزايه
في الوجود وبقا شي منها بعد الحصول على ما قد تقرر عندهم والحادث يمتنع
قيامه بذات الباري تعالى لما سياتي فتعين ان يكون هو المعني اذ لاثالث
حتى يطلق عليه اسم الكلام وان يكون قديما لما عرفته وثانيهما ان كل من
يورد صيغة امر او نهي او ندا او اخبار او استخبار او غير ذلك يجد في
نفسه معاني ثم يعبر عنها بالالفاظ التي نسميها بالكلام الحسي وربما دل
عليها ايضا بالكتابة او الاشارة فتلك المعاني التي يجدها في نفسه
وتدور في خلده ولا تختلف باختلاف العبارات بحسب الاوضاع
والاصطلاحات ويقصد المتكلم حصولها في نفس السامع ليجري على موجبها
هي ما يسمى بكلام النفس وحديثها وربما اعترفها ابو هاشم وسماها
بالخواطر ولا خفا في انه شاع فيما بين اهل اللسان اطلاق اسم الكلام
والقول على المعنى القايم بالنفس حتى كثيرا ما يقولون في نفسي كلام وقال
عمر رضي الله عنه يوم السقيفة زورت في نفسي مقالة اريد ان اقدمها
بين يدي ابي بكر القصة وقال الاخطل

ان الكلام لفي الفواد وانما    جعل اللسان على الفواد دليلا

وقد اجمعت الامة وتواتر النقل عن الانبيا عليهم الصلاة والسلام
انه تعالى متكلم وفي التنزيل ويقولون في انفسهم واذا ثبت ان الباري تعالى متكلم
وانه يمتنع قيام الكلام الحسي بذاته تعين ان يكون هو النفسي ولا يكون
الا قديما لما تقرر واعترض على الوجه الاول من جانب المعتزلة بانه لو كان
المتكلم من قام به الكلام لما صح اطلاقه حقيقة على المتكلم بالكلام الحسي
لانه لانتقاله ولا اجتماع لاجزايه حتى يقوم بشي ولو سلم فانه يقوم
بلسانه لابذاته وايضا لما صح قول اهل العرف الامير يتكلم بلسان
الوزير والجني بلسان المصروع ومن جانب الحنابلة بان المنتظم
من الحروف قد لا يكون مترتب الاجزا بل دفعيا كالنقايم بنفس الحافظ
وكالحاصل على الورقة او نحو الشمع من طابع فيه نقش الكلام وانما
لزم الترتب في التلفظ والقراة لعدم مساعدة الالة فالقران
الذي هو اسم للنظم والمعنى جميعا لا يمتنع ان يكون قديما قايما بذات
الباري تعالى بهذا الاعتبار والجواب عنهما ان كون المتكلم من قام به
الكلام ثابت عرفا ولغة كما مر فيكون المنتظم من الحروف المسموعة
المترتب الاجزا الممتنع البقا الثابتة ضرورة مسندا اليهما ثبوته اما الاول
فلان المعتبر في اسم الفاعل وجود المعنى لا انتفاوه وسماني الاعراض

السيالة



السيالة كالتحرك والتكلم ولو سلم فيكفي التلبس ببعض اجزايه ولا يشترط القيام
بكل جزء من اجزا المحل كالسامع والباصر والذايق وغير ذلك ومعنى التكلم بلسان
الغير القا الكلام اليه مجازا واما الثاني فلان الكلام في المنتظم من الحروف
المسموعة لا في الصورة المرسومة في الخيال او المخزونة في الحافظة او
المنقوشة باشكال الكتابة على ان قيام الحروف والاصوات بذاته تعالى
ليس بمعقول وان كانت غير مترتبة الاجزا كحرف واحد مثلا واعترض
على الوجه الثاني بان ذلك المعنى الذي يجده الامر والناهي والمخبر والمستخبر
في نفسه يجوز ان يكون هو العلم بتلك الاحوال وارادتها واجيب
بان مغايرة ذلك المعنى للعلم والارادة فيما في الاخبار والانشا الغير
الطلبي في غاية الظهور نعم قد يتوهم ان الطلب النفسي هو
الارادة وان قولنا اريد منك هذا الفعل ولا اطلبه في نفسي او اطلبه
ولا اريده تناقض وسياتي في فصل الافعال واستدل القوم على
مغايرته للعلم بان الرجل قد يخبر عما لا يعلمه بل يعلم خلافه والارادة
بان السيد قد يامر العبد بالفعل ويطلبه منه ولا يريده وذلك
عند قصد اظهار عصيانه وعدم امتثاله لاوامره لمن لامه على تاديبه
وفي شرح المواقف انه اعترض على هذا الوجه بان الموجود في هذه الصورة
صيغة الامر لاحقيقته اذ لاطلب فيها اصلا كما زعم كما لاارادة قطعا
انتهى واجيب بان الامر فيها تعبير عن الحالة الذهنية
والانكار لها مكابرة ورد عليه بان اللفظ انما يعبر به عما دل عليه
وضعا وهذه الصيغة موضوعة للطلب الحاصل للمتكلم فان
اراد انها قد عبر عنها هاهنا عما وضعت فالمكابرة هو الاعتراف به لا الانكار
وان اراد انها ترجمة عن معنى الطلب فلا بد ان يكون متصورا له فتلك
المعنى المتصور له ليس له وجود عيني بالاتفاق ولا وجود ذهني عندنا
فكيف يعد كلاما نفسيا وان اراد انه مالم تعرض له حالة باعثة على التلفظ
بهذه الصيغة لم يتلفظ بها فلا يلزم ان تكون تلك الحالة كلاما نفسيا
بل هي ارادة امر تفهم منه المخاطب طلب المتكلم كما ذكره صاحب المواقف
قال بعض الافاضل وهذا الكلام بجذاغير ما يقع في صورة الاخبار عما ليس
في النفس وعما يعلم خلافه انتهى الثاني قد ظهر مما مران مبني وجهي
الاستدلال على ثبوت صفة الكلام له النعم فضرورة الوجدان باطلاق
المتكلم عليه تعالى ووجود تلك المعاني المترجم عنها في النفس والمعنى
هو السمع فقط على ما ستنشير اليه بعد واما ضرورة فقد يرد اعتبارها
بانه اعتماد في اثبات قضية كلية على وجه اثبات ومحسوسات جزيية
وهي انما توجد من العدد بان وتتبع جميع الجزييات وهي انما توجد من

Copyright King Saud University